

## تفسير ابن ابي حاتم

. @ 870 @

والوجه الخامس : ان ياكل قرضا ولا قضاء عليه ان مات معسرا : .  
4830 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني ابن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قوله : ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعني : في القرض قدر ما يبلغ قوتا ، فان ايسر رد عليه ، وان لم يوسر حتى يموت فلا اثم عليه ، ولم يرخص في اموال اليتامى في غير هذا . .

4831 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا هشام يعني : الدستوائي ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال : قرضا واذا حضرته الوفاة ولم يجد ما يؤدي فليستحله من اليتيم ، وان كان صغيرا فليستحله من وليه . قال ابو محمد : وروي عن السدي قال : ياكله قرضا ، فان ايسر قضاءه والا كان في حل . وفي احد قولي مجاهد ، وابي وائل نحو ذلك . .  
والوجه السادس : ان ياكل سد جوعه وستر عورته : .

4832 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا اسحاق بن سليمان ، عن ابي جعفر الرازي ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قوله : فلياكل بالمعروف قال : ليس المعروف بلبس الكتان ، ولكن المعروف : ما سد الجوع ووارى العورة . .

الوجه السابع : ان لا قضاء عليه : .  
4833 حدثنا ابي ثنا عبيد الله بن موسى ، انبا اسرائيل ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله : ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف : من مال اليتيم ولا يقضي قال : ابو محمد : وروي عن عطية ، وعطاء وعكرمة والحسن نحو ذلك . .  
والوجه الثامن : ان يقضي ما اكل قبل الاضرار : .

4834 حدثنا ابو هارون الخراز ، ثنا عبد الله بن الجهم ، ثنا عمرو يعني : ابن ابي قيس ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي في قوله : فلياكل بالمعروف قال : لا ياكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة ، وان اكل منه قضاءه .